1990

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٧١ Convention 171

اتفاقية بشأن العمل الليلي

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته السابعة والسبعين في ٦ حزيران / يونيه ١٩٩٠ ،

وإذ يشير الى أحكام اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المتعلقة بالعمل الليلي للأحداث والشباب ، وبوجه خاص أحكام اتفاقية وتوصية عمل الأحداث ليلا (الأعمال غير الصناعية) ، ١٩٤٦ ، واتفاقية عمل الأطفال ليلا (الصناعة) (مراجعة) ، ١٩٤٨ ، وتوصية عمل الأطفال والأحداث ليلا (الزراعة) ، ١٩٢١ ،

وإذ يشير إلى أحكام اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المتعلقة بعمل المرأة ليلا ، وبوجه خاص أحكام اتفاقية العمل ليلا (المرأة) (مراجعة) ، ١٩٤٨ ، وبروتوكول ١٩٩٠ لاتفاقية العمل ليلا (المرأة) (مراجعة)، وتوصية عمل المرأة ليلا (الزراعة)، ١٩٢١ ، وكذلك الى الفقرة ٥ من توصية حماية الأمومة ، ١٩٥٢ ،

وإذ يشير الى أحكام اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) ، ١٩٥٨ ،

وإذ يشير الى أحكام اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة) ، ١٩٥٢ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالعمل الليلي ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران / يونيه عام تسعين وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية العمل الليلي ، ١٩٩٠ :

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) تعني عبارة "العمل الليلي" أي عمل يؤدى خلال فترة لا تقل عن سبع ساعات متعاقبة وتشمل المدة من منتصف الليل الى الساعة الخامسة صباحا ، على أن تحددها السلطة المختصة بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال أو تحدد بالاتفاقات الجماعية ،

(ب) تعني عبارة "العامل الليلي" مستخدما يتطلب أداء عمله عددا كبيرا من ساعات العمل الليلي يتجاوز حدا معينا. وتحدد السلطة المختصة هذا الحد بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال ، أو يحدد بالاتفاقات الجماعية .

المادة ٢

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع المستخدمين باستثناء من يعملون في الزراعة وتربية الماشية وصيد الأسماك والنقل البحري والملاحة الداخلية.

٢ - يجوز لأي دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تستبعد من مجال انطباقها ، كليا أو جزئيا ، بعد استشارة المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين ، فئات محدودة من العمال اذا كان تطبيق هذه الاتفاقية عليها سيثير مشاكل خاصة ذات طابع جوهري.

٣ ـ على كل دولة عضو تستفيد من الامكانية التي تتيحها الفقرة ٢ من هذه المادة ، أن تبيّن في تقاريرها عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، الفئات الخاصة من العمال التي استبعدت على هذا النحو وأسباب استبعادها . وعليها أيضا أن تصف كل التدابير التي تتخذها لتوسيع نطاق أحكام الاتفاقية بالتدريج ليشمل العمال المعنيين .

المادة ٣

١ ـ تتخذ بالنسبة للعمال الليليين تدابير محددة تقتضيها طبيعة العمل الليلي تتضمن ، كحد أدنى ، تلك المشار اليها في المواد من ٤ الى ١٠ أدناه ، وذلك لحماية صحتهم ، ومساعدتهم على أداء مسؤولياتهم العائلية والاجتماعية ، وتوفير فرص الترقية المهنية ، وتعويضهم التعويض المناسب. كما تتخذ مثل هذه التدابير في ميدان السلامة وحماية الأمومة بالنسبة لكل العمال الذين يؤدون عملا ليليا .

٢ ـ يجوز تطبيق التدابير المشار اليها في الفقرة ١ السابقة تدريجيا .

المادة ٤

(١) يحق للعمال ، بناء على طلبهم ، أن يوقع عليهم مجانا تقييما لحالتهم الصحية وأن يتلقوا المشورة عن كيفية تخفيف أو تجنب المشاكل الصحية المرتبطة بعملهم ـ

(أ) قبل تعيينهم كعمال ليليين ،

(ب) على فترات منتظمة أثناء هذا التعيين ،

(ج) إذا عانوا مشاكل صحية أثناء هذا التعيين ولا تكون ناجمة عن عوامل أخرى غير أدائهم لعمل ليلي .

(٢) لا يجوز أن تبلغ نتائج هذه التقييمات للغير دون موافقة العمال المعنيين ، باستثناء عدم اللياقة للعمل الليلي . ولا يجوز أن تستخدم هذه النتائج في غير صالحهم .

المادة ٥

تتاح للعمال الذين يؤدون عملا ليليا تسهيلات مناسبة للاسعافات الأولية ، بما فيها ترتيبات تكفل ، عند الضرورة ، نقلهم بسرعة الى مكان تتوفر فيه امكانية تقديم العلاج المناسب .

المادة ٦

١ ـ ينقل ، كلما أمكن ، العمال الليليون الذين يشهد بأنهم ، لأسباب صحية، غير لائقين للعمل الليلي ، الى وظيفة مماثلة يكونون لائقين لها .

٢ ـ يمنح هؤلاء العمال ، إذا تعذر نقلهم الى مثل هذه الوظيفة ، نفس الاعانات التي تمنح للعمال العاجزين عن العمل أو عن الحصول على عمل .

٣ ـ توفر للعامل الليلي الذي يشهد بأنه غير لائق للعمل الليلي لفترة مؤقتة ، نفس الحماية من الفصل أو الإخطار بالفصل التي توفر للعمال الآخرين الذين يمنعون من العمل لأسباب صحية .

المادة ٧

١ ـ تتخذ تدابير تكفل توفير بديل للعمل الليلي للعاملات اللاتي كان سيطلب منهن ، لولا هذه التدابير ، أداء مثل هذا العمل ، وذلك :

(أ) لفترة ستة عشر أسبوعا على الأقل قبل وبعد الوضع منها ثمانية أسابيع على الأقل قبل التاريخ المتوقع للوضع ،

(ب) لفترات اضافية تقدم بصددها شهادة طبية تبيّن أنها ضرورية للمحافظة على صحة الأم أو الطفل ، وذلك :

"١" أثناء الحمل ،

"٢" أثناء فترة محددة تتجاوز الفترة المحددة بعد الوضع وفقا للفقرة الفرعية (أ) السابقة ، على أن تحدد السلطة المختصة طولها بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال .

٢ - يجوز أن تتضمن التدابير المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة النقل الى عمل نهاري عند الامكان ، أو منح اعانات الضمان الاجتماعي أو اطالة اجازة الوضع .

٣ - خلال الفترات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة :

(أ) لا يجوز فصل المرأة العاملة أو اخطارها بالفصل إلّا لأسباب مبررة لا ترتبط بالحمل أو الوضع ،

(ب) يحافظ على دخل المرأة العاملة عند مستوى يكفي لإعالتها وطفلها بما يتفق مع مستوى معيشة ملائم . ويمكن أن يحافظ على هذا الدخل عن طريق أي من التدابير المبينة في الفقرة ٢ من هذه المادة ، أو بتدابير ملائمة أخرى ، أو عن طريق مزيج من هذه التدابير ،

(ج) لا يجوز أن تفقد المرأة العاملة المزايا المتعلقة بوضعها وأقدميتها وحصولها على الترقية التي قد تكون مرتبطة بعملها الليلي المنتظم .

٤ - لا يجوز أن تؤدي الأحكام الواردة في هذه المادة الى تقليل الحماية والاعانات المرتبطة باجازة الوضع .

المادة ٨

تراعى طبيعة العمل الليلي عند تعويض العمال الليليين في شكل مزايا في وقت العمل أو الأجر أو أي مزايا مماثلة .

المادة ٩

توفر خدمات اجتماعية مناسبة للعمال الليليين ، وعند الضرورة للعمال الذين يؤدون عملا ليليا .

المادة ١٠

١ - قبل ادخال مواعيد العمل التي تتطلب عمالا ليليين ، يستشير صاحب العمل ممثلي العمال المعنيين في تفاصيل هذه المواعيد وأشكال تنظيم العمل الاكثر تكيفا مع المنشأة وعامليها ، ومع تدابير الصحة المهنية والخدمات الاجتماعية اللازمة . وتجري هذه المشاورات بانتظام في المنشآت التي تستخدم عمالا ليليين .

٢ - في مفهوم هذه المادة ، تعني عبارة "ممثلي العمال" الأشخاص الذين تعترف لهم القوانين أو الممارسات الوطنية بهذه الصفة ، وفقا لاتفاقية ممثلي العمال ، ١٩٧١ .

المادة ١١

١ - يجوز تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح أو الاتفاقات الجماعية ، أو بقرارات التحكيم أو قرارات قضائية ، أو بمزيج من هذه الوسائل ، أو بأي طريقة أخرى تناسب الظروف والممارسات الوطنية . ويجوز تنفيذها عن طريق القوانين أو اللوائح ما لم تنفذ بأي وسيلة أخرى .

٢ ـ عندما تنفذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق القوانين واللوائح ، تجري مشاورات مسبقة مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال .

المادة ١٢

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٣

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢ ـ ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

٣ ـ ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٤

١ ـ يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٥

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الاعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الاعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلّغ به ، الى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ١٦

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٧

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٨

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونيا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٤ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الاعضاء للاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٩

النصّان الانكليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .